

تعميم رقم ٩٠.....

إلى جميع المناطق التربوية في المحافظات

بناءً على القرار رقم ٧٩٨/م/٢٠١٦ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ المتعلق بنظام تخصيص حافلات
لمدارس رسمية، لاسيما البند الرابع من المادة الثالثة (اختيار سائق الحافلة)،
وبناءً على كتابنا رقم ٥٣٦٢/٣ تاريخ ٣/٩/٢٠١٨ لاسيما الفقرة الثالثة من البند "ثانياً" التي
تنص على ما يلي: "يتقاضى السائق أجراً شهرياً يعادل الحد الأدنى للأجور، على أن يتولى مدير
المدرسة استكمال انتسابه إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعد الموافقة على الاستخدام"،
وحرصاً على تأمين حسن استخدام الحافلات المدرسية وتأمين مستحقات سائقيها،
لذلك،

يطلب من المناطق التربوية في المحافظات العمل على تأمين اشتراكات سائقي الحافلات
المدرسية في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من خلال صندوق ضمان الخدم في المنطقة
التربوية المعنية ./.

بيروت في

٢٠١٩ حزيران ٢٠١٩ ٣/ ٦٨٦

المدير العام للتربية

فادي يرق

طبق الأصل
السيدان



أحمد حيدرورة

٢٠١٩ حزيران ٢٠١٩ ٢